

219932 – هل تجب الجماعة في قضاء الفريضة الفائتة ؟

السؤال

حانت صلاة المغرب ، ولم نصل إلا بعد الوقت ، أي تقريباً بعد نصف ساعة ، وكان عددنا خمسة أشخاص ، فقام أحد منهم ليقيم الصلاة ، وكنت قد توضأت ، وشخص آخر ينتظر ليتوضأ ، حتى تتم صلاة الجماعة ، وللعلم فإن الصلاة ليست في المسجد ، فسبقتهم بصلاة المغرب منفرداً ، ولم أنتظر ؛ لأن المكان الذي سوف نصلي فيه لا يسع مطلقاً لهذا العدد ، وفعلت ذلك بنية إفساح المكان للآخرين ، فهل يعتبر فعلي شنيعاً ؟ بمعنى كفر أو عصيان ؟ لأنني لم أنتظر لأصلي مع القوم ، لأنني صليت منفرداً ، وللعلم أيضاً ، قد شرعت في الصلاة قبل أن يقيموا الجماعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من فاتته صلاة الفريضة مع الجماعة الأولى في المسجد فقد فاتته خير كثير ، ولعله لا يسلم من الإثم ، إلا أن يكون معذوراً ؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد – حيث يؤذن لها – واجبة ، في أصح أقوال أهل العلم ، وقد سبق بيان وجوب صلاة الجماعة في المسجد وأفيا في جواب السؤال رقم : (120) .

ثانياً:

من فاتته الجماعة الأولى : شرع له أن يصلي الفريضة جماعة ، مع غيره ، قل ذلك الجمع أو أكثر ، وهو أفضل من صلاته منفرداً .

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أبو داود (554) ، والنسائي (843) وغيرهما ، وحسنه الألباني .

قال ابن المنذر رحمه الله :

" فَإِذَا فَاتَ جَمَاعَةٌ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ صَلُّوا جَمَاعَةً اتِّبَاعًا " انتهى من " الأوسط " (4/216) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ [يعني : وجوب صلاة الجماعة] : فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ . وَأَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ : فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَعَلَّ الْجَمَاعَةَ : اسْتَغْفَرَ اللَّهُ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/242) ، وينظر " مجموع الفتاوى " (23/233) .

ووجوب الجماعة الثانية ، مع الإمكان ، لمن فاتته الجماعة الأولى : محتمل ، متوجه على قول من يقول بأصل وجوب صلاة الجماعة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الجماعة الثانية مشروعة ، وقد تجب لعموم الأدلة إذا فاتته الجماعة الأولى، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ، وقد صلى الناس ، وتيسر له جماعة : فإنه مشروع له أن يصلي جماعة ، ولا يصلي وحده .

وقد يقال بالوجوب ، لعموم الأدلة .

ومن الدليل على هذا " أن رجلا جاء والنبى صلى الله عليه وسلم قد سلم من صلاته ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من يتصدق على هذا فيصلي معه) " .

ولعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

ومن قال : إنها تختص بالأولى : فعليه الدليل المخصص ، ومجرد الرأي ليس حجة .

ويدل على ذلك – أيضا – قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في سوقه وفي بيته بخمس وعشرين ضعفا) .

فإذا فاتته الأولى ، ويسر الله جماعة في مسجد آخر ، أو في نفس المسجد ، فمشروع له أن يصلي جماعة .. " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (12/166) .

وقال – أيضا – رحمه الله (12/169) : " الواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة الأولى ؛ لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاة في الجماعة ، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى " انتهى .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن رجل تخلف عن الجماعة الأولى أيصلي منفردا وهو يجد متخلفين آخرين ؟

فأجاب : " عليه أن ينتظر جماعة من المتخلفين... وليس له أن يصلي وحده مع وجود جماعة متخلفين " . انتهى من " فتاوى ابن جبرين " (13/54) بترقيم الشاملة .

على أن ذلك لا يعني أن السائل قد أتم بفعله ذلك ، وصلاته منفردا ؛ وذلك لأن نفس وجوب الجماعة : مختلف فيه من أصله ، اختلافا معتبرا ، بين أهل العلم ، ثم الجماعة الثانية ، أو صلاة المرء مع غيره : ليس هو كالجماعة الأولى ، في الفضيلة ، وليس القول في حكمها أيضا بقوة وظهور القول في الجماعة الأولى .

ثم إنه إن فعل ذلك متأولا ، كما ذكر السائل : ضيق المكان ، أو نحو ذلك : كان معذورا بتأوله ، ولا يظهر عليه حرج ، إن شاء الله .

وأما الكفر ، معاذ الله ، فلا مدخل له في مثل ذلك أصلا ، بل هو من وسوسة الشيطان ، وتحزينه للمؤمنين .

ثالثا :

وأما إذا خرج وقت الصلاة بالكلية ، وكانت الصلاة قضاء للفائتة ، فتشرع صلاة الجماعة لها كذلك ، وإن كان أمرها أهون من الصلاة المؤداة في وقتها ، وليس تأكد الجماعة في القضاء ، كتأكدها في الوقت .

قال النووي في " المجموع " (4/189) : " الْمُقْضِيَّةُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ : فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضَ عَيْنٍ ، وَلَا كِفَايَةَ ، بِلَا خِلَافٍ " انتهى .

وجاء في " حاشية الروض المربع " (2/256) " وفي قصة الخندق ونومهم ، استحباب قضاء الفوائت جماعة ، وهو قول أكثر أهل العلم " انتهى .